



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

الأستاذ

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

التحقيق الابتدائي : مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل الذي يحدده القانون، من أجل تمحيص وتدقيق المعلومات والأدلة القائمة في الجريمة للوصول الى قرار إحالتها الى المحكمة المختصة أو عدم إحالتها .

الأهداف من التحقيق الابتدائي

إن لا تحال دعاوى الى المحاكم لا تستند الى أساس من الوقائع والقانون وبذلك تضمن مصلحتين ، **الأولى :** هي مصلحة المجتمع في إحالة المتهم الى المحكمة المختصة وأخذ جزائه العادل . **والثانية :** مصلحة الفرد في أن الشخص الذ لم يقم بأي فعل مخالف للقانون أو لم يرتكب جريمة .

قواعد التحقيق الابتدائي :

١. اناطة التحقيق بسلطة مختصة :

- اوجب القانون ان تناط مهمة التحقيق بجهات مختصة هم قاضي التحقيق والمحقق .
- لكن المشرع العراقي فصل بين الاتهام والتحقيق حيث اناط مهمة التحقيق الى قاضي التحقيق واعطى مهمة الاتهام للادعاء العام .
- الفصل لم يكن مطلقاً لأنه اعطى الادعاء العام سلطة التحقيق .
- لكن من حيث الاصل هو الفصل .

٢. تدوين إجراءات التحقيق :

ان جميع إجراءات التحقيق الابتدائي يجب ان تكون مكتوبه ومدونه وذلك :

- لكي لا يمكن الاعتماد على ذاكرة قاضي التحقيق او المحقق .
- ان يكون صالحا لمى يبنى عليه من نتائج .
- ان التحقيق الابتدائي من المراحل الخطرة والمهمة جدا التي من خلال الادلة التي يتوصل اليها يتم أدانته المتهم او الحكم بالبراءة .

يبدأ التدوين :

- ❖ افادة المشتكي او المخبر .
- ❖ تدوين ما تم من اجراءات في مرحلة التحري وجمع الادلة .
- ❖ تدوين ما يقوم به قاضي التحقيق من اجراءات واتخاذ قرارات .
- ❖ ويتم توقيع الشاهد او المشتكي او المتهم .

٣. علنية إجراءات التحقيق :

الخصوم هم (المتهم والمجني عليه والمسؤول مدنيا والمدعي بالحق المدني) اوجب القانون حضورهم في المحكمة اثناء المرافعة او الجلسة حتى لا يتفاجأ احدهم بدليل من الادلة في وقت لا يستطيع فيه احدهم القيام بشيء لرفعه او الدفاع عنه وحتى يكون على بينه من الادلة التي توجه ضدهم لذلك بين القانون ان المتهم والمجني عليه ووكلائهم المحامين الحضور في اجراءات التحقيق الابتدائي .

س/اهل الحضور مطلق لأطراف الدعوى ؟

الاصل : يجب الحضور في إجراءات التحقيق

الاستثناء : إن القانون اعطى لقاضي التحقيق اذا وجد ان المصلحة تقتضي عدم حضور احد الاطراف او وكيلهم اي منعهم من الحضور، ومن حق المحامي الاتصال بموكله إذا كانت الدعوى سرية .

٤. سرية إجراءات التحقيق للجمهور :

- ❖ عدم جواز حضور الجمهور في إجراءات التحقيق الابتدائي .
- ❖ لان القواعد التي يقرها الدستور هو ان المتهم بريء حتى تثبت أدانته .
- ❖ وان الجمهور يأخذ نظره على المتهم بانه هو الجاني .
- ❖ حتى يأخذ الجمهور هذه النظرة على المتهم وقد يكون بريء يقرر القانون سرية التحقيق .
- ❖ وكل من يطلع على إجراءات التحقيق بحكم وظيفته يجب ان يحافظ على سريتها .

الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي :

الأصل : قاضي التحقيق او المحقق .

- ❖ عند وجود محكمة بداءة يجب ان تكون هناك محكمة تحقيق ، فعند عدم وجود قاضي التحقيق يمكن لقاضي البداءة اخذ مكانه .

الاستثناء :

١. اي قاضي وقعت الجريمة في منطقة اختصاص قاضي تحقيق او منطقة قريبة منه .
 ٢. اي قاضي وقعت الجريمة بحضوره .
- القانون اوجب عليه القيام بإجراءات التحقيق ، لأنه اعرف من غيره في إجراءات التحقيق أيا كان القاضي ولأي محكمة ينتسب .
٣. اعضاء الادعاء العام له صلاحية على سبيل الاستثناء اذا كان قاضي التحقيق غير متواجد في مكان الذي وقعت فيه الجريمة فيتولى عضو الادعاء العام التحقيق بالجريمة.
 ٤. اعضاء الضبط القضائي :
 - ❖ اذا صدر له امر من قاضي التحقيق او المحقق .
 - ❖ اذا كانت الجريمة مشهوده يقوم عضو الضبط القضائي بالتحقيق لحين وصول قاضي التحقيق او المحقق .
 ٥. المسؤول في مركز الشرطة
 - ❖ اذا صدر له امر من قاضي التحقيق او المحقق
 - ❖ إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق سوف يضيع معالم الجريمة كأثار الاقدام او البقع الدموية .
 - ❖ اذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق سوف يضر بسير التحقيق كان يكون الجاني ذو نفوذ سياسي .

❖ إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة إن احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق سوف يسهل هروب المتهم .

الاختصاص : يعني الجهة التي تمتلك الاختصاص في التحقيق وهي كل سلطة تحقيق وقع ضمن اختصاصها كل الافعال المكونة للجريمة أو جزء منها أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه .

الاختصاص اما ان يكون :

- اختصاص شخصي
- اختصاص نوعي
- اختصاص مكاني

س/ مالحكم لو حصل تنازع بين جهتين او اكثر في قضية حول الاختصاص في النظر في هذا النزاع ؟ المادة ٥٥ ف أ

ج / يحال هذا النزاع الى محكمة التميز لتصدر قراراً بتعيين الجهة المختصة .

س / مالحكم اذا قدمت الشكوى الى محكمتين وكانت مختصتين في القضية وفي مكاتيين مختلفين من هي المحكمة المختصة ؟ المادة ٥٤ ف أ

ج / المحكمة المختصة هي من قدم اليها الشكوى أو الأخبار اولاً .

نقل الدعوى : هو اعطاء سلطة اتخاذ الإجراءات فيها الى محكمة اخرى غير المحكمة المختصة فيها ، والجهات المختصة هي :

١. رئيس مجلس القضاء الاعلى : من حقه نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى قاضي آخر في جميع انحاء العراق .
٢. محكمة التمييز : ان لها نقل الدعوى او القضية من قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق اخر في جميع انحاء العراق .
٣. محكمة الجنايات : لها الحق في نقل الدعوى ضمن منطقتها ولا يجوز النقل خارج منطقتها .

اسباب النقل

١. الخوف على حياة المتهم او الشهود او الهيئة التحقيقية .
٢. استمرار التحقيق في تلك المنطقة قد يؤدي الى اضطراب الامن .
٣. النقل قد يساعد على ظهور الحقيقة .